انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر و
ان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من
صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهو مستحبة
واربع بعدها كذلك فان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا واما ذكر من السنة قبل العصر
والعشا فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشا ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين واحدة افضل
عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى

بعد

بعد المغرب بست ركعات كتبن من الاوابين وتلوا انه
كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد
الظهر والعشا والست بعد المغرب سوى المؤكدة منها
والظاهر النفي لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشا اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن
ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع و
قبل العشا باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم
يواظب عليهما فلا تكونا مؤكدتين والسنة قبل
الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع
بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد
الجمعة ست يهوم روي عن علي رضي الله عنه
والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من
الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من
المؤكدة قبل اثم والاصح انه لا اثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق باللوم هذان

Copyright © King Saud University